

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 201 @ بالطائف سنة ثمان وستين فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغير المسجد وإدخال الحجره فيه وأنس بن مالك وكان بالبصره ولم يكن بالمدينه وقيل أنه آخر من مات بها من الصحابة وكانت حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شرقي المسجد وقبليه وقيل وشاميه فاشترت من ملاكها ورثه أزواجه وزيدت في المسجد فدخلت حجره عائشه وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينه فسد باب الحجره وبنوا حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم فصار المسلم عليه من وراء الجدار أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحداً قال هؤلاء ولو كان سلام التحية الذي يردّه على صاحبه مشروعاً في المسجد لكان له حد ذراع أو ذراعان أو ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا السلام والمكان الذي لا يستحب فيه فإن قيل من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه قيل وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق حينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض وعلى كل مصل في كل صلاة كما ظنه بعض الغالطين ومعلوم بطلان ذلك وإن قيل يختص بقدر بين المسلم وبين الحجره قيل فما حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحب القرب من الحجره كما استحب ذلك مالك وغيره ولكن يقال فما حد ذلك القرب وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجره كما ذكر ذلك من ذكره من